



سلطنة عمان

وزارة البلديات الأقليمية والبيئة

قرار وزاري رقم ١٨/٩٣ بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٣
اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات
الذطرة



ص.ب رقم ٣٣٣ مسقط
تلفون ٦٩٦٤٤٤

لائحة إدارة المخلفات الخطرة

مسادة (١) : يكزن للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها وهي :

١ - الوزير : وزير البلديات الأقليمية والبيئة .

٢ - الوزارة : وزارة البلديات الأقليمية والبيئة

٣ - المخلفات الخطرة : أية مخلفات تنتج عن الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو أية أنشطة أخرى وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها ، أو نتيجة لأي سبب آخر ، خطرة أو تشكل خطورة محتملة على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو التربة أو المياه ، وتشمل المواد المتفجرة أو المشعة أو القابلة للإشتعال أو المسيبة للأمراض والتي يصدر بها قرار من الوزير .

٤ - إعادة استخدام المخلفات : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات الخطرة بطريقة منتظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ أو بعدها.

٥ - الفاصل : الشخص المرخص له من قبل الوزارة بنقل المخلفات الخطيرة .

٦ - المسبب في إفراز المخلفات الخطرة :

١ - مالك أي أرض أو مكان من أي نوع ينبع عنه مخلفات خطيرة أو وكيله .

ب - كل شخص يتاجر في مواد خطيرة ذات مخلفات ضارة أيًا كان نوعها أو مصدرها أو وكيله .

٧ - بيان بالتفاصيل : قائمة الفئات والكميات الخاصة بالمخلفات الخطيرة ، طبقاً للقرار الصادر من الوزير في هذا الشأن .

٨ - موقع التخزين : المكان المرخص به من الوزارة لاستلام المخلفات الخطيرة وتخزينها بصفة مؤقتة .

٩ - **المعالجة التحضيرية** : أية عملية أو معالجة فنيزانية أو كيميائية أو بيولوجية ، بما في ذلك عملية الترسيب - إلا إذا استخدمت كوسيلة للتصريف النهائي - وذلك لجعل المخلفات الخطرة أقل ضرراً أو غير ضارة قبل التخلص منها نهائياً .

١٠ - **موقع المعالجة التحضيرية** : المكان المرخص به من الوزارة للمعالجة التحضيرية للمخلفات الخطرة .

١١ - **موقع طمر المخلفات الخطرة** : المكان المرخص به من الوزارة لطمر المخلفات الخطرة حيث يتم فيه التخلص من المخلفات الخطرة.

١٢ - **التخلص النهائي** : التخلص من المخلفات الخطرة بصورة نهائية بعد إجراء عمليات المعالجة التحضيرية الازمة ، وذلك دون حدوث أية مخاطر على الصحة أو البيئة .

مسادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص بالمخلفات الخطرة على التموزج الذي تعدد الوزارة، ويبين طالب الترخيص الكيفية التي سوف يطبقها في إفراز المخلفات الخطرة، كما يوضح أفضل الأساليب الفنية التي تتلام مع إنتاجه وممارساته التشغيلية للحد من إفراز المخلفات الخطرة إلى أعلى درجة ممكنة ، بما في ذلك إتخاذ إجراءات إعادة استخدام الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة .

مسادة (٣) : يتلزم كل من سبق له الحصول على شهادة عدم المانعة البيئية أو ترخيص وفقاً لاحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بأن يقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على ترخيص خاص بالمخلفات الخطرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وعلى الوزارة أن تبت في هذا الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها .

مسادة (٤) : لا يجوز دون ترخيص من الوزارة خلط المخلفات الخطرة مع أي فئة أخرى من المخلفات أو التخلص منها في المجاري العامة أو غيرها من شبكات المجاري الداخلية أو الخارجية أو نظم التصريف .

مسادة (٥) : على المسئول في إفراز المخلفات الخطرة إعداد بيان بالتفاصيل لكل فئة من فئات المخلفات الخطرة قبل نقلها بعيداً عن أرضه أو مراقبه .

مسادة (٦) : يجب تصنيف وتعبئته جميع المخلفات الخطرة وفقاً للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن .

مسادة (٧) : يجوز إعادة استخدام المخلفات الخطرة أو مكوناتها عند نقطة الإفراز أو في أي مكان آخر بمراعاة أحكام هذه اللائحة ، وفي حالات حصر إعادة الاستخدام في نقطة الإفراز دون غيرها لا يتلزم المتسبب في إفراز المخلفات الخطرة بإعداد بيان بالتفاصيل

مسادة (٨) : يتلزم المتسبب في إفراز المخلفات الخطرة بتخزين المخلفات في مخازن معتمدة داخل مرافقه حتى يتم نقلها وفقاً لشروط الترخيص الصادر من الوزارة .

مسادة (٩) : يتم نقل المخلفات الخطرة بواسطة ناقلين مرخص لهم من الوزارة بجمع المخلفات الخطرة ، والتعامل معها ، وتخزينها ، والتخلص منها خارج مرافق المتسبب في إفراز المخلفات الخطرة . ويصدر هذا الترخيص مبيناً شروطه وذلك بعد موافقة شرطة عمان السلطانية .

مسادة (١٠) : على كل مالك لموقع يزمع استخدامه في تخزين المخلفات الخطرة التقدم بطلب للحصول على ترخيص من الوزارة ، يتلزم المرخص له بتشغيل الموقع وفقاً لشروط الترخيص الصادر والذي يجب أن يتضمن شرطاً ينص على أن جميع المخلفات الخطرة التي يتم إستلامها يجب أن تكون مصحوبة ببيان بالتفاصيل وفقاً للمادة (٥) .

مسادة (١١) : لا يجوز لمالك موقع التخزين السماح بخروج المخلفات الخطرة من الموقع إلا إذا كانت مصحوبة ببيان بالتفاصيل وذلك وفقاً للمادة (٥) .

مسادة (١٢) : على كل مالك لموقع المعالجة التحضيرية أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة ، وذلك قبل أن يبدأ في ممارسة نشاطه ولا يجوز له أن يستلم أية مخلفات خطرة إلا وفق شروط الترخيص الصادر له والمرفق معه بيان بالتفاصيل .

مسادة (١٣) : على كل مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة التقدم بطلب للوزارة للحصول على الترخيص اللازم ولا يجوز لأي مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة إستلام أية مخلفات خطرة مالم تكن مصحوبة ببيان بالتفاصيل .

مسادة (١٤) : للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير دون إخطار مسبق أن يقوموا بفحص أي عملية تتضمن إفراز المخلفات الخطرة أو أي نشاط يتعلق بذلك ، أو إجراء أي اختبارات أو تحريات تكون ضرورية ومتاسبة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

مسادة (١٥) : يحظر إستيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة او تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإنذن بعد الإتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مسادة (١٦) : يجب قبل إصدار أي ترخيص من الوزارة طبقاً لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع المخلفات الخطرة من حيث نقلها وتخزينها ومعالجتها التحضيرية والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة .